في الحال ولا بعد مضي الاجل برئ الكفيل بموته اي بموت الكفيل لحصول
العجز الكلي عن تسليم المطلوب من الكفيل بعد موته وورثته لم يكفلوا له
بشيء وانما يخلفونه في ماله لا فيما عليه ولا تبقى الكفالة باعتبار تركته
لامتناع استيفاء النفس من المال بخلاف الكفالة بالمال ويبرئ الكفيل
بالنفس ايضا بموتها اي النفس المطلوبة لامتناع التسليم ولو كان
النفس المكفول بها عبد الكفيل وانما قاله هذا دفعا لتوهم ان العبد
مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته فان هذا اذا كان على العبد مال
مطالب وكفل بنفسه رجل واما اذا كان المطالب به رقبته
العبد فسيأتي انه اذا مات واثبت الخصم دعواه ضمن الكفيل
قيمته لا اي لا يبرأ الكفيل بموت الطالب بل وارثه او وصيه يطالب
الكفيل ويبرئ الكفيل ايضا بتسليم الكفيل او مأموره وكيلا كان او رسولا
المطلوب او تسليم ذلك اي المطلوب نفسه الى الطالب متعلق بقوله
بتسليم حيث يمكن مخاصمته متعلق به ايضا يعني اذا سلم الكفيل
من كفل به الى الطالب في موضع يمكن مخاصمته يبرئ وان لم يقل اذا
سلمته اليك فانا برئ حتى لو سلمه في برية او سواد او سجن حبسه
فيه غير الطالب لم يبرأ قابلا حال من فاعل سلم سلمته اليك عن طرف
الكفيل في صورة تسليم المأمور او سلمت نفسي عنه اي عن الكفيل
في صورة تسليم المأمور نفسه قال القاضي خان المكفول بالنفس
اذا اسلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل
برئ الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل
رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال المأمور للطالب
سلمت اليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل
وفي تسليم الاجنبي شرط معه اي مع ما ذكر من قوله عن الكفيل
قبول الطالب قال قاضي خان لو ان رجلا اجنبيا ليس بمأمور سلم
المكفول به الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل برئ الكفيل وقف

تسليم

تسليم ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ
الكفيل كفل بنفسه على انه ان لم يسلمه غدا فهو ضامن لما عليه من المال
ولم يسلمه غدا صحت الكفالتان اي بالنفس والمال يعني رجل له على غيره
مائة درهم فكفل آخر بنفسه على الوجه المذكور صحت الكفالتان واذا
لم يواف به غدا فعليه المائة لانه علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة وهذا
وهذا التعليق صحيح لتعامل الناس اياه وان كان القياس يأباه وبالتعامل
يترك القياس في البيع كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البايع مع ان بابه
اضيق من الكفالة فلان يترك هنا وبابها اوسع لانها من التبرعات اولى
واذا لم يواف به حتى لزمه المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس اذ لا تنافي بين الكفا
فان مات المطلوب ضمن الكفيل المال لحكم الكفالة او مات الكفيل فوارثه
اي ضمن وارثه او مات الطالب فكذا اي طلب وارثه ادعى على
رجل مائة دينار ولم يبينها بانها جيدة او ردية او اشرفية او افرنجية
لتصح الدعوى فكفل بنفسه آخر انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة صحتا
اي الكفالتان عندهما وقال محمد لم يصحا اذ لم تصح الدعوى بلا بيان فلم يجب
احضار النفس لعدم صحة الكفالة بها فلم تصح الكفالة بالمال لابتنائها
عليها ولهما ان المال ذكر معرفا فينصرف الى ما عليه فتصح الدعوى
على اعتبار البيان فاذا بين التحق باصل الدعوى فظهر صحة الكفالة
الاولى فتترتب عليه الثانية والقول له اي الكفيل في البيان اذا اختلفا
في وجوده وعدمه لانه يدعي الصحة لا جبر على اعطاء الكفيل في حد
وقود مطلقا عنده وعندهما يجبر في حد القذف حق العبد وفي القود
لانه خالص حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى ولهذا تبتني
الكل على الدرء فلا يجب فيها كما يجب فيها الاستيثاق بخلاف سائر
الحقوق لانها لا تندرئ بالشبهات فيليق بها الاستيثاق ولو
اعطى جاز لامكان ترتيب موجبه عليه وهو المطالبة بالنفس
ولا حبس فيها اي حد وقود حتى يشهد مستوران او عدل

Copyright © King Saud University